

١ - قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لتمويل دراسات تنظيط

سيناء الموقعة في القاهرة بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٧٩

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر به ناسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (١٩٨٠ مارس)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ١١٣

التعديل الأول

لاتفاقية منحة مشروع بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

لدراسات تخطيط سيناء

بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠

تعديل أول بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩ لاتفاقية منحة المشروع المؤرخة ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المنوح) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال وكالة التنمية الدولية (الوكالة) لدراسات تخطيط سيناء .

بنـد ١ : يعدل اتفاقـة منحة المشروع على النحو التالـي :

يعـدل بنـد ٣ بـحـذف (مايوـنـان وـخمـسـائـة ألف دـولـار "أمـريـكي") (٥٠٠,٠٠٠,٥٢ دـولـار) وـأـحـلال "ـخـمـسـة مـلاـيـن دـولـار أمـريـكي" (٥٠٠,٠٠٠,٥٠ دـولـار) بدـلاـ منها .

بنـد ٢ : يـسرى هـذا التعـديل لـمنـحة المـشـروع عـندـ التـوـقـع عـلـيـه بـواسـطـة الـطـرفـين المـذـكـورـين فـي ذـهـ الـاـتـفـاقـية .

بنـد ٣ : فـيـا عـدـا ماـتـم تعـديـلة بـشكـل مـحدـدـ فـيـ هـذـه الـاـتـفـاقـية فـإـنـ اـتـفـاقـية منـحة المـشـروع المؤـرـخـة ٢٢ سـبـتمـبرـ سنة ١٩٧٩ ستـظـلـ نـافـذـة وـسـارـةـ المـفـهـولـ .

وـأشـهـادـاـ عـلـيـ ذـلـكـ فـيـاـنـ المـنـوحـ وـالـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ كـلـ مـنـهـماـ مـنـ خـلـالـ مـثـلـيهـ المـفـوضـيـنـ بـذـلـكـ قـدـ وـقـعـاـهـذاـ التعـديـلـ بـاسـمـاهـاـ وـتـمـ تـسـليمـهـاـ فـيـيـوـمـ وـالـسـنـةـ المـذـكـورـينـ أـعـلاـهـ .

الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ

بـواسـطـةـ : الدـكـتوـرـ حـامـدـ السـايـعـ

الـاسـمـ : الدـكـتوـرـ حـامـدـ السـايـعـ

الـوظـيفـةـ : وزـيرـ الـاـقـتصـادـ وـالـتـجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ

وـالـتـعاـونـ الـاـقـتصـادـيـ

الـاسـمـ : الفـرـيدـ أـشـتونـ

الـاسـمـ : الفـرـيدـ أـشـتونـ

الـوظـيفـةـ : السـفـيرـ

ملحق الشروط المنطقية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هي مستعملة في هذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءاً منها . وللتعریفات المستخدمة في هذا الملحق نفس المعنى أو لاشارة كما هي في الاتفاقية .

مادة ١ : خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة المنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التي ورد ذكرها في الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلي للمشروع في الملحق رقم (١))

مادة ب : تعهدات عامة :

بند ب - ١ : التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقاً لطلب أي منها سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب - ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم المنوح بالآتي :

(١) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقاً لمستلزمات والخطط والمواصفات والعقود والحداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذو المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل المشروع، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقيق النجاح المستمر لأغراض المشروع، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة.

بند ب - ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى اتمامه أي موارد تمول من المنحة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وستستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوه من تنفيذ المشروع.

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة لا تستخدم السلع والخدمات المملوكة من المنحة لتمويل أو مساعدة أي مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبطة أو ممول عن طريق دولة غير واردة في الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاضص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام.

بند ب - ٤ : الضرائب :

(أ) تغنى هذه الاتفاقية والمنحة من أي ضريبة أو رسم مفروض طبقاً للقوانين السارية في إقليم المنوح وبؤدي الأصل والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم.

(ب) لدرجة أن (١) أي متعاقد شاملأي هيئة استشارية وأي أفراد تابعين للتعاقد يمولون من المنحة وأي ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات. و(٢) أي عملية شراء لسلع تمول من المنحة لا تغنى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة في ظل القوانين السارية في إقليم المفترض، فسية وتم المفترض كما هو وارد في خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التي دفعت من أموال بخلاف تلك المتأتية من هذه المنحة.

بند ب - ٥ : التقارير - السجلات - التفتيش - المراجعة :

سيقوم المنوح بما يلى :

(أ) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقاً لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة.

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن ثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاثة سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجربة الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأسعار منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثل أحد الأطراف المعتمدين في كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع ، الخدمات المملوكة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب - ٦ استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الواقع والظروف التي أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخبار الوكالة في خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقه وكامله وتشمل كل الواقع والظروف التي قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن ينطوي الوكالة في الوقت المناسب عن أي وقائع أو ظروف لاحقة تؤثّر جوهرياً أو يعتقد أنها ستؤثّر في المشروع أو في تحمل مسئوليات في ظل هذه الاتفاقية .

بند ب - ٧ مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أي موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع ، الخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرهما من المدفوعات المقررة قانوناً في دولة الممنوح .

بند ب - ٨ الإعلام ووضع العلامات

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التي تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين في خطابات تنفيذ المشروع .

مادة ج أحکام الشراء :بند جـ ١ قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التي سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة.

(ب) سوف تعتبر أقسام التأمين البحري المفروضة في أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبي إلا إذا كانت صالحة طبقاً للبند جـ ٧(أ).

(ج) أي سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من منع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة.

بند جـ ٢ تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أي سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة.

بند جـ ٣ الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة.

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداده.

١ - أي خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الأنساء أو عقود أو أي مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التي تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل و اختيار المتعاقدين و تقديم العطاءات والاقتراحات و يتم أيضاً تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية في هذه المستندات عند إعدادها.

٢ - ستزود الوكالة أيضاً بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهي المتعلقة بأى سلع أو خدمات و تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة و سوف تحدد في خطابات تنفيذ المشروع أو جه المتعلقة بالمسائل المذكورة في هذا البند (أ) (٢).

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين و تقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التي تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحکامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة.

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والتعاقدات المولدة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد في خطابات تنفيذ المشروع قبل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أي تعديلات جوهرية في هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها المنحى للمشروع والتي لا تمول من المنحة كما تقبل بحال خدماتها والأفراد المحققين بالمشروع كأحددها الوكالة وكذلك التعاقدات للتشييد الذين يستخدمونهم المنحى للمشروع والذين لا يمولون من المنحة .

بند ج - ٤ : الثمن المعقول :

لأنه مدفوع أكثر من الامان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التي تمول كلها أو جزئياً من المنحة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافسي إلى أقصى حد ممكن .

بند ج - ٥ : أخطار الموردين المحتملين :

لمنع جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للاسهامه في توريد السلع والخدمات التي تمويل من المنحة ، يقوم المنحى بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفي الأوقات التي تحددها طبقاً لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج - ٦ : الشحن :

(أ) لا يسمح بتوصيل السلع التي تنقل إلى أرض المنحى من المنحة إذا نقلت سواء :

١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة في اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ - عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة المنحى بأنها غير مقبولة ، أو

٣ - عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة

(ب) لا يسمح بأن يمول من المدحنة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التعلم المرتبطة بها إذا ما تمت في الأحوال التالية :

- ١ - على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها في الفقرة من الاتفاق المعنية "مصادر الشراء" تكاليف النقد الأجنبي "من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسقبة للوكلالة ، أو
- ٢ - على سفينة قررت الوكلالة في إخطار كتابي إلى المدحنة أنها غير مقبولة للنقل
- ٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسقبة للوكلالة .

(ج) ما لم تقرر الوكلالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العلم الأمريكي وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

- ١ - خمسون في المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التي تموها الوكلالة والتي يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .
- ٢ - خمسون في المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالي على الشحنات التي تمول بواسطة الوكلالة والمنقوله إلىإقليم المنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصاحبها ، ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١،٣ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقوله من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقوله من موانى دوله أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بند ج - ٧ : التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تموها الوكلالة والتي تنقل إلى إقليم المنوح كتكاليف بالنقد الأجنبي في ظل هذه الاتفاقية بشرط :

- ١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافس متاح و
- ٢ - تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التي مولت بهذه السلع أو بأى عمله أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخد المنوح (أو حكومة المنوح عن طريق اصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تميز فيها يتعلق بالشراء

المول بواسطة الوكالة ، ضد أي شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها في أي ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التي شحنت لإقليم المنوح والتي تمول عن طريق الوكالة بمقدار هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين في الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري في إحدى الولايات المتحدة.

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن المنوح سوف يؤمن أو يستبدل اللازم نحو تأمين السلع المملوكة من المنحة والمستثودة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها في المشروع . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للإحكام والشروط التجارية التي تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطي القيمة الكلية للسلع وسوف يستخدم أي تعويض يحصل عليه المنوح في ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أي ضرر مادي أو أي فقد في السلع المؤمن عليها أو يستخدم في تعويض المنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدره ومن شأنه هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة في الأداة الجغرافية للوكالة رقم ٥٣٥ المعهول بها في وقت استبدال وسيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج - ٨ - فائض الملكية الخاصة بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المنوح على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلاً من البنود الجديدة المملوكة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتعلقة للمشروع .

مادة ٥ : الانهاء - التعويضات :

بند د - ١ : الانهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابي يتم تسليميه للطرف الآخر قبل ثلاثة أيام . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإنتهاء التعوييل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقاً لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التي التزموا بها

طبقاً للارتباطات غير القابلة للالغاء والتي ارتبطت بها مع طرف ثالث قبيل انتهاء هذه الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك فإنه في حالة انتهاء الاتفاقية يمكن للوكلالة - على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التي مولت في ظل هذه المنحة والتي تم الحصول عليها من خارج دولة "الممنوح" إذا كانت في حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد في موانى "الممنوح".

بند د - ٢ : إعادة السداد :

(أ) في حالة السحب الذي لا يكون مؤيداً بوثائق وسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتي لا تتفق أو تستخدم طبقاً لها هذه الاتفاقية أو التي كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن الوكالة أن تطالب "الممنوح" بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك في خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك.

(ب) إذا أدى فشل "الممنوح" في الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتي أدت إلى عدم الاستخدام الفعال في السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كاً هو محدد في الاتفاقية فإن الوكالة أن تطلب "الممنوح" بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي تمت في ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوماً بعد تلقى الطلب بذلك.

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) في طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أي بنود أخرى في الاتفاقية.

(د) (أ) أي إعادة دفع في ظل البند (أ) أو (ب) أو (أ) (أ) أو (ب) أي إعادة دفع للوكلالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ في فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التي لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التي كانت غير كافية وسوف (أ) تناح أولاً ثم من السلع والخدمات التي يحتاج إليها الممنوع بالحد المعقول و(ب) سوف يستخدم الجزء الباقي إن وجد لاتفاق قيمة المنع.

(ه) أي فائدة أو أي عوائد أخرى على أرصدة المنحة التي صحبت بواسطة الوكالة ودفعت "المنوح" في ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع شرط إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة "المنوح".

بند د - ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أي تأخير في ممارسة أي حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل في ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض.

بند د - ٤ : التكليف :

يوافق المنوح بناء على طلب معين على منع الوكالة تفويضاً بالنسبة للسائل التي قد تنشأ من إبرام عقد أو نسخة بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كلياً أو جزئياً من الأرصدة المنوحة بواسطة الوكالة في ظل هذه الاتفاقية.

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠، بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٩، بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لتمويل دراسات تنفيذ سيناء في القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٦،

قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة لتمويل دراسات تنفيذ سيناء الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠، ويعمل به اعتبار من ١٩٧٩/١٢/٣٠.

وزير الدولة للشئون الخارجية
د. بطروس بطرس غالى